

جمال البنية فصل في احوال بنات
 الابن للواحدة النصف وللثنتين نصاب الثلثان
 عند عدم بنات المصلب ولهن السدس مع الواحدة
 الصلبية تكملة الثلثين ويرد عليهن الباقي من
 فرضهن ان لم يكن له مستحق على عدد رؤسهن
 وعلى قدر سهامهن ان كان معهن من يرده عليه ويدخل
 عليهن العول ان لم يكن معهن ذكر ولا يرثن مع الصليبين
 الا ان يكون بنديهن ذكر سواء كان اخاهن
 او ابن عم مساويا لهن او انزل منهن فيعصمن ويجنبن
 يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو
 القريب المبارك وهو الذي لم يكن يسمى من نصف اوسدس
 لاحتياجهن الي من هو اسفل منهن من بني البنين واما
 اذا لم يوجد احد من بنات الصليب فان كان ابن الابن
 واحدا فاكتر اعلى فانه يسقط من هو اسفل منه
 متته من بنات الابن واحدة كانت او اكثر وان كانت
 بنات الابن اعلى من بني الابن فان كانت واحدة
 اخذت النصف وان كثر اخذت الثلثين فرضا
 والباقي لابن الابن واحدا كان ابن الابن او اكثر فان
 كان اولاد البنين ذكورا واناثا في درجة فان الذكر

بعض

بعض اخته وبنت عمه في ذلك الباقي فللذكر مثل
 حظ الانثيين ويجيبون بالابن وكل ابن اعلى يجب
 من دونه من اولاد الابن ذكرا كان او انثى ويسقطن مع
 القريب الميسوم وهو الذي لولاه لورثت الانثى
 ولا يكون ذلك الا نساء ويا للابن من اخ او ابن
 عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام وابنة
 وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللأم السدس
 وللأب السدس وللبنت النصف وللبنت
 الابن السدس فتعول المسألة الخمسة عشر
 فلو كان معهن ابن ابن سقطت معه
 بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك
 عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بيناه فهو
 اخ مشور عليها انتهى سنشوري واذكر لك
 مسائل لتوضح به احوال اولاد الابن فيما اذا
 اجتمع الاناث فقط وفيما اذا اجتمع الذكور
 والاناث مثاله لو ترك الميت ثلاث بنات
 ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث
 بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك
 ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من